تفريغ محاضرة رقم (10)

- شرح كتاب قواعد أصول الفقة التي يُعلم منها حاله لابن المبرد الحنبلي -

للشيخ / خالد منصور

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وأشهد إن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد إن نبينا المصطفى محمداً عبد الله ورسوله صلوات الله وتسليماته عليه وعلى إله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وسلم تسليماً كثيراً

أما بعد،،

وصلنا الحمد لله لآخر محطتنا مع مدارسة كتاب قواعد أصول الفقة التي يُعلم منها حاله للإمام العلامة ابن عبدالهادي الحنبلي رحمه الله وطيب ثراه.

آخر مباحث الكتاب ما يتعلق بالتعارض والترجيح.

هو ركز قوي على الكلام على المرجحات حتى سمى الفصل وما ترجح قُدِّمَ، قال رحمه الله: وما ترجح قُدِّمَ، ويرجح متواتر على آحاد، ومسند على مرسل، ومتصل على منقطع، وبثقة وعلم وورع وضبط وكونه صاحب القصة أو مباشرًا لها أو مشافهًا، ونصٌ على ظاهر، والظاهر على المجمل، والحقيقة على المجاز، ومفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة، والحظر على الإباحة وعلى الندب، وقوله عليه السلام على فعله، والمثبِت على النافي ما لم يستند النفي إلى علم بالعدم، والموجب على الباقي، والمُجرى على عمومه على المخصوص، والمقبول على ما دخله النكير، وما عُضِدَ بكتاب أو سنة أو عمل الخلفاء الراشدين، وثابت بالإجماع على الثابت بالنص والمرجحات كثيرة ضابطها إقتران أحد الطرفين بأمر نقلي أو إصطلاحي أو عقلي.

بيحصل بقى والإمام المجتهد بيظر في شريعة ربنا سبحانه وتعالى وهو بيجمع أدلة الباب والمصادر الشرعية اللي هيطلع منها الحكم، نازلة نزلت وهو واجب عليه إن هو يتعامل مع الأدلة الشرعية والقواعد المرعية لمعرفة مراد الله في عين المسألة النازلة، وبتتعارض معه أحيانًا بعض الأدلة، ممكن يتعارض القرآن مع السنة، ممكن تتعارض السنة مع بعضها، والسنة عارفين أنها متواتر وآحاد، يبقى أنا ممكن يبقى عندي الترجيحات من جهة دراسة السند، فكل ما ثبت بالقرآن مُقدم على ما ثبت بخلافه، وخصوصًا من سنة الأحاد، كل ما ثبت بالسنة المتواترة مُقدم على ما ثبت بالسنة الآحدية، الآحاد نفسه جوا بعضيه في ترجيحات، يعني حتى الأحاد الصحيحة المتلقاه بالقبول، عندي دلوقتي ما رواه الشيخان وخرجاه في صحيحهما، البخاري ومسلم مُقدم على ما لم يخرجها ولم يروياه في صحيحهما، تمام؟ يبقى أنا عندي هنا أقول حديث متفق عليه، يعني أخرجه في الصحيحين، عندي حديث إنفرد به البخاري، يعني إستقل به إخراجه في كتابه، ما إنفرد به مسلم، ما كان على شرطهما ولم يخرجاه، ما كان على شرط البخاري ولم يخرجه، ما كان على شرط مسلم ولم يخرجه، بعدين في الآخر ما كان على شرط غيرهما من الصحيح، أهو ده كله جواه ترجيحات، ما أجيبش بقى حديث مثلاً على شرط مثلاً ابن حبان في التصحيح أو على شرط مثلاً الحاكم في المستدرك، وأحطه وسط حديث في الصحيحين، لا ده ما ينفعش أبدًا، خاصة إذا لم يكن هناك وجه للجمع، يبقى نرجح على طول.

وعلى فكرة الأصل في الأدلة الإعمال مش الإهمال، الأصل إن ربنا نزل جبريل من فوق سبعة أركعة على قلب نبينا محمد، (ليكون للعالمين نذيرًا)، مش عشان أقول أنا هسيب ده وهأخذ ده، لأ، الأصل الإعمال أشغلها كلها، لا الإهمال وهو الترجيح ده إهمال، إن أنا أرجع دليل على دليل يبقى أنا لغيت الدليل الثاني ده مش معي في الحسابات، هذا أثبت منه فهو أرضى لربي، وهشتغل كده، ده الإمام يعني المجتهد أو الباحث اللي بينظر في أصول الشريعة ومصادرها.

يبقى بنقول هنا: هيشتغل فين؟ يبقى كل الأحاديث صحيحة لكن بعضها أصح من بعض.

تعالى قبل ما أخش بقى في التفاصيل دي بنقول يعني إيه ترجيح أصلًا؟ الترجيح هو تقديم أحد طرفي الحكم لإختصاصه بقوة الدلالة بوجه من الوجوه، الترجيح، تقديم أحد طرفي الحكم لإختصاصه بقوة الدلالة بوجه من الوجوه، يعني تعالى جوه القرآن أنا عندي في القرآن نصوص وظواهر ومجملات ومشتبهات، صح؟ تعارضت آية مشتبهة مع نص من النصوص، فيها كلام دي؟ هقدم النص على طول، أهو ده قرآن وده قرآن، قدمته لإيه؟ لقوة دلالة النص على دلالة المجمل، لكل دلالة النص على دلالة المُشْكل، لكل لقوة دلالة المحكمات على المتشابهات، ما فيهاش كلام أبدًا، يقول له: أنت بتخالف كلام ربنا؟ أنت اللي ما أنتش فاهم كلام ربنا، هو ربنا منزله لنا مُحكم ومتشابه علشان كده، تمام؟ من جهة الإيه؟ الألفاظ ودلالات الألفاظ، عندي نص في السنة لا يحتمل تأويلًا ثابت، وعندي حديث مُشكل آخر يعني نفس المسألة معارض لهذا النص الثابت، على طول أنا مع النص خُلصت المسألة، مع النص الذي لا يحتمل تأويلًا وأكدنا على الكلام أكثر من مرة.

طيب هنأخذ برضو مقدمات مهمة في باب ترجيح، هنقول فائدة: لا مدخل للترجيح من غير تمسك بدليل، يعني فلان بيقول له: أنت ليه رجحت ده على ده؟ يقول له: والله أنا الصراحة قلبي مش مطاوعني، لا ما ينفعش الكلام ده مش في شريعة ربنا الكلام ده، بيقول له: بصراحة أصل أنا بيني وبين الإمام مش عارف مين صاحب المسند الفلاني حساسية، لا هو حضرتك ما كانش جوز خالتك، دي مسائل شريعة حلال وحرام والراجل ده تلقت الأمة كتابه بأن ده مصدر معتمد من مصادر الشريعة، أي نعم له رتبة معينة كون إنك تشطبه من التاريخ عشان بينك وبينه حساسية ده مرفوض طبعاً، لا مدخل للترجيح من غير تمسك بدليل، رجحت ليه؟ يقول: بمزاجي، لا مش بمزاجك، شريعة ربنا ما بتعرفش الكلام ده، ده إسمه عبادة الهوى عياذًا بالله.

الفائدة الثانية: لا مدخل للترجيح بالقطعيات، يبقى شغل الترجيح كله فين؟ في الظنيات، وإحنا قلنا لا يتعادل، فضلًا إن يتعارض، لا يتعادل ولا يتعارض دليلان سمعيان قطعيان ده ما بيحصلش أصلًا، يبقى هنرجح إيه بقى؟

الفائدة الثالثة: بنقول: لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضـان مـن جميـع الوجـوه، ليس مع أحدهما ترجيح يُقدم به، مهم قوي الحاجات دي عشان نبقى داخلين علـى نـور فـي مبحث التعارض والترجيح، وهذا صحيح من كلام متأخري أئمة الحنابلة رحم الله الجميـع، الأئمة محققين كبار يعني، بيقولوا: لا يجوز أن يوجـد فـي الشـرع خبـران متعارضـان مـن جميع الوجوه ليس مع أحدهما ترجيح يقوم به.

وعندنا برضو من الفوائد اللي هنأخذها بين يدين البحث بتاعنـا، هنقـول أحـد المتعارضـين باطل لا محالة، تمام؟ لإحتمال الكذب في الراوي، أو لإحتمال الخطأ، أحد المتعارضين، ما هو أصلًا ربنا ما عندوش تعارض في الشريعة، الشريعة الكتاب يصـدق بعضـه بعضًـا، لا يعارض القرآن قرآنًا، ولا يعارض القرآن سنة صحيحة، ولا يعارض المتواتر آحاديًـا، ولا يعارض الآحاد بعضه بعضًا أساسًا، يعني هو ما فيش أساسًا، ولـذلك إحنـا بنقـول ده إسـمه موهم التعارض، أنا متهيأ لي كده، التعارض دي حالة بتعـرض للباحـث وبتعـرض للنـاظر بتعرض للإمام المجتهد إمام مذهب، إمام في المذهب، إمام مسألة، إمام فن من الفنـون هـي حالة بتعرض له، في إشكال حاصل، أدي معنى التعارض، فعشان كده هـو بعـد الحالـة دي بيشتغل عشان يطلع بنتيجة يرجح، فهنا بنقول إذا ثبت فعلًا في تعارض فأحـد المتعارضـين باطل لا محالة، ما أقدرش أخذ القول ونقيضه في شريعة ربنا عز وجل.

تعالى نشوف بقى هنا الترجيح من جهة الإسناد بيقول لي: ويرجح متواترٌ على آحاد، يرجح متواتر ده إسناده دليل إسناده متوتر على دليل إسناده آحاد، ليه بقى بنقول؟ لأنه قطعي ثبوت، لإن المتواتر قطعي الثبوت، تمام؟ يبقى القرآن إذا عارض السنة الآحدية يُقدم القرآن من جهة السند، السنة المتواترة إذا عارضت السنة الآحدية تُقدم السـنة المتـواترة مـن جهـة السند، ده من بحث إنما لسه ما إتكلمناش في الدلالات، ده باب ودا باب، ومن جهة الإسـناد برضو في الإسناد الواحد بس ده آحاد وده آحاد أهو، لكن عندي مُسند وعندي مرسل، مسند يعني في حديث له إسناد أدور فيه، حدثنا فلان، وبعدين أشوف إن هو صـحيح أو، والثـاني ما لوش سند أساسًا، أو سنده منقطع، سقط راجل إثنين ثلاثة أدور؟ لأ ده معروف بقى، يبقى المسند؛

والمسند المتصل الإسناد من راويه حتى المصطفى ولم يبن

يعني في إسناد ومتصل دي معنى كلمة مسند، عشان ما يقولش المسند اللي هو يعني المرسل اللي هو سقط منه التابعي أو الصحابي لأ المعنى أبعد من كده، يبقى كلمة مسند عند الأصوليين معناها

والمسند المتصل الإسناد من راويه حتى المصطفى ولم يبن

حتى وإن كان إسناد ضعيف إسمه مسند، تمام؟

المرسل بقى اللي هو غير المسند يعني إما ما لوش إسناد بالأساس، وأما إن إسناده غير متصل، سقط منه راوي من الأول، سقط منه راوي من النص من الآخر، ده إسمه مرسل عمومًا تمام؟ ده غير المرسل الإصطلاحي اللي عند المحدثين اللي هو ما رواه التابعي دون ذكر الواسطة، والكلام ده يعني له تفصيله في كتب مصطلح الحديث أو كتب الأصول المتقدمة شوية.

ويُقَدم متصل على منقطع، ما هو إيه مشكلة الإنقطاع في السند؟ يعني أنا عندي إسناد أهو خمس طبقات، قمت لقيت الحلقة دي مفقودة، قال: فلان عن فلان، عن فلان عن فلان، طب ما هو ده وده الإثنين دول ما لهمش صلة ببعض، في حد في النص، يا عم في حد في النص راجل من أهلنا مننا وعلينا يعني، لا ما نعرفش ما ممكن يكون ما هو ده مشكلة الساقط ده ممكن يكون كذاب، وممكن يكون وضاع، تمام؟ ممكن يكون زي ما يكون، ممكن يكون ضعيف الرواية، لين الحديث، أه يبقى أنا لازم هنا أعرف اللي وقع ده، فبيقدم المتصل على المنقطع، تمام؟

ويرجح بثقة الراوي، يعني أنا عندي إسنادين إثنين صحيحين، لكن ده أوثق من ده، يبقى في ترجيح بالثقة، ويرجح بإيه؟ بثقة الراوي، وبعلمه، دا راوي ثقة، ودا راوي ثقة، لكن ده في الفقه أعمق من ده، وحديثهما متعارضان، طب هنقدم حديث من فيهم؟ حديث الأعلم، ليه؟ لإن هو أعلم بما يروي، والنبي قال بشهادته: (رُب حامل فقه ليس بفقيه)، يبقى ده معروف

وإحنا بندرس، مش ده بيني وبينه خصومة، لا ده أنا بدرس كتب التراجم، وأشوف الراجل ده معروف بالفقه معروف بالفتوى معروف بكذا، وكلامه المعارض للثاني ده، الثاني برضه أوثق منه وأضبط منه وأعلم منه، كان إمام له مذهب يرجع إليه، يبقى نشوف المسألة يعني، يبقى يُقدم ويرجح بثقة، تمام؟ يعني بالأوثق، وبعلم الأعلم، لفهمه، وبورعٍ إنسان صاحب ديانة وصاحب بيخاف من ربنا وذلك لأنه أكثر تثبتًا، ويرجح بضبطه، طبعاً ده هو ده رأس مال المحدثين هنا إيه؟ معرفة ضبط الراوي ونحو ذلك ومستواه فيه، لإن هو ده مقصد الرواية أصلًا، هو رواية الحديث كلها قائمة على قبول خبر الإيه؟ الضابط ورد خبر غير الضابط في الإيه؟ في المرويات.

وكونه صاحب القصة، يبقى أنا عندي بقى هنا حدثين إثنين قصاد بعض، ده صاحب القصة بيقول كلام عن النبي مخالف لواحد ثاني خالص، بيقول نفس القصة بتاعتي أنا بس هو مش صاحبها.

أشهر مثال في المسألة دي مثال مشهور جداً جدًا، رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم عقد على ميمونة وهو محرم، النبي صلى الله عليه وسلم تزوج، تزوج ميمونة وهو محرم صلى الله عليه وسلم، طيب تزوج وهو محرم إزاي؟ ده من محظورات الإحرام عند الجمهور كتب الكتاب أو عقد النكاح، يجي يقوم الثاني يقول له: لا أصل هو إحنا عندنا رواية بتقول: إن هو عقد عليها وهو مُحل أو وهو حلال، طب ما دي صحيحة ودي صحيحة، طب ما هو يا إما أنه محرم يا إما أنه حلال، أصل هي زوجة واحدة بس، هو إتجوزها مرة واحدة بس فتعدد القصة غير واقع، هيتجوزها مرتين مثلاً أو هيتجوزها مثلاً في مرة في مكان وفي مكان ثاني؟ لأ فهنا بيبدأوا إيه يقولوا: لأ، طب سؤال بقى ده هو مين روى قصة إن النبي تزوجها وهو مُحل أو هو حلال؟ ميمونة نفسها قالت كده إن النبي تزوجها وهو مُحل، طب ده هي صاحبة القصة، خلاص خلص الموضوع، ابن عباس بقى يقول: إن هو تزوجها وهو محرم هو مش هو ما كانش لا هو كان وليها ولا شاهد في النكاح ولا شاهد القصة أصلًا، ولا هو صاحبها ده هي صاحبة القصة، يبقى كده مبدئيًا هنقدم كلام ميمونة رضي الله تعالى عنها على ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وأرضاهما، تمام؟ أو العكس وهكذا

يقال يعني، بنقول كلام صاحب القصة مُقدم على غير صاحب القصة، اللي مباشر للحدث، هو بيقول أنا حصل مني كذا فالنبي قال لي كذا، تمام؟

ولذلك مثلاً لما حصل خلاف بين سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وأرضاه في حكم المرأة المبتوتة، طلقها زوجها ثلاثًا هل لها نفقة وسكنى ولا لأ؟ على قواعد الشرع العامة بتقول: لها نفقة وسكنى، فجاءت فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها وأرضاها بتقول لهم: أنا طُلقت بالثلاثة والنبي لم يجعل لي نفقة ولا سكنى، فيقوم عمر يقول إيه؟ لا نترك كتاب ربنا لقول إمرأة لا ندري حفظت أم نسيت، لأ هي أثبت منك في المسألة دي، هي الكلام خاصها هي وراحت سألت النبي أنت بتتكلم بنظر وإجتهاد بعيد عن الحادثة، هي صاحبة الحادثة، وطبعًا شيخ الإسلام ابن تيمية صال وجال إنتصارًا لفاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها وأرضاها بما لا تجده تقريبًا يعني فيما أعلم في غير كتبه رحمه الله وطيب ثراه، تمام؟

طيب أو إن هو مشافهًا، ليه بقى؟ لإن إحنا بنقول دلوقتي في مسألة الإيه؟ اللي هو صاحب القصة مسألة المباشر مسألة المشافه، هو غالبًا أصح وأقوى تحريًا من غيره، ما المسألة تخصني أصلًا، يعني أنا مش يعني واحد بيتفرج على حادثة وهو ماشي، راكب قطار لقي في حد عامل العربية خابطاه ويا دوبك عدى كده، القطار كان ماشي بسرعة ماشي بالراحة أنا مش في الحادثة، إنما واحد صاحب العربية لما ييجي يقول لك: لأ أنا هحكي لك الموضوع حصل إزاي بقى؟ تسمع منه ولا تسمعه من لما كان معدي بالقطار؟ ده طبيعي، فهنا في مرويات السنة فيه كده، أدي يبقى بنقول: يُقدم الخبر بثقة الراوي أو بعلمه إذا كان هو أوثق أو أورع أو أضبط أو كونه صاحب القصة أو مباشرًا أو مشافهًا لها.

ويُقَدم أو يرجح نص على ظاهر، لإن النص لا يحتمل إلا معنى واحدًا، والظاهر يحتمل معنى ومعاني ثانية، ما هو الظاهر إحنا قلنا ايه؟ بيحتمل المعنى الظاهر دا وفي معنى خفي، طب ليه بيُقدم الإيه؟ بيقدم النص على الظاهر؟ قلنا لإن النص معناه مباشر قوي لا يلتبس على سامعه، طيب ما عنديش نص، عندي ظاهر وحاجة ثانية أقل منه، يُقدم الظاهر على

المجمل، ليه؟ لإن إحنا بنقول دلوقتي معظم الإشكال بيأتي من الإجمال، ما هو الظاهر ده معناه واضح، المُجمل معناه غير واضح، مراد الشرع منه من اللفظ المجمل، ما إحنا أخذنا طبعاً في مباحث الألفاظ، يعني ويشتركان في المجمل والمبين والمطلق والمقيد والعام لو نفتكر نراجع الحلقات السابقة وإحنا نعرف الكلام.

يبقى إذا تعارض دليلان أحدهما ظاهر من جهة الدلالة اللفظية والثاني مجمل من جهة الدلالة اللفظية هقدم إيه؟ على طول أنا مع الظاهر، لأنه يعني أقوى في الدلالة عن مراد صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم.

وتُقدم الحقيقة على المجاز، لإن أصلًا هي التي وُضع لها الكلام بالوضع الأول، هو ده الأساس عندنا، تمام؟ وهو ده الأصل في كلام الناس إن هو على الحقيقة، إنما أقعد أقول ألغاز وفوازير ويمكن يقصد وأنت ما تعرفش، لا أصل يمكن ويقصد دي ممكن تبوظ وتعطل شريعة الله سبحانه وتعالى.

تُقدم الحقيقة على المجاز، يبقى أنا عندي لفظين وردا في دليلين، والإثنين قرآن، المقصد الشرعي هنا على حقيقته، مُعارض للمقصد الشرعي في حديث ثاني بس ده على مجاز هنا، أسيب الحقيقة وأمسك في المجاز؟ لا خليني مع الحقيقة، تمام؟

طيب ويُقدم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة، قلنا ليه؟ قلنا لإن مفهوم الموافقة هو مراد المُتكلم بالقصد الأول، هو مراد المتكلم في موضع النطق، أنا بقول لك بلساني أهو، بيقول له: وأنا قلت لك بعضمة لساني، وأنت قلت بعضمة لسانك، يعني الكلام واضح، هو ده هو إحنا ليه بنتكلم؟ هو (خلق الإنسان * علمه البيان) عشان أُبين عما في نفسي، فلما أقول كلام أنطقه، يبقى أنا مرادي في موضع الكلام هو ده المقصود الأول، بيقول له: لا أصل أنا الكلام كان ما بين السطور، طب وأنا أجيب ما بين السطور دي كل مرة لما يتعارض منطوق مع مفهوم، المفهوم اللي هو بين السطور بقى، مفهوم يعني المخالفة، تمام؟ اللي هو والعكس صحيح أنا، ما أخدتش بالي في العكس صحيح دي، أنا مع المنطوق، يبقى إذا تعارض مفهوم دليل مع مفهوم موافقة لدليل مع مفهوم مخالفة لدليل ثاني يبقى هنقدم مفهوم

الموافقة، يبقى المنطوق هيقدم على المفهوم بالعموم، لإن المنطوق مراد المتكلم بالقصد الأول، مفهوم الموافقة هو ده الأصل لإن ده كلامي وما يساويه أو ما هو أولى منه، ده مفهوم الموافقة يُقدم على مفهوم المخالفة.

قال لي: ويُقدم الحظر على الإباحة، أدلة الحظر تقدم على أدلة الإباحة عند أكثر أهل العلم، ليه بقى؟ بنقول: إذا تعارض حاظرٌ ومبيح قُدم الحاظر على المبيح، ليه، علل؟ قال: لإن مع الحاظر إفادة علم، ما هو الأصل في الأشياء الإباحة، يعني بشرع من غير شرع الإشياء حلال، أحلها الله عز وجل لنا، كل الأقوال والأفعال والأكسية والألبسة والأغذية والأنكحة والمساكن، كل حاجة، المراكب كلها حلال، خلق لنا ما في الارض جميعًا سبحانه وتعالى، فالأصل الحِل، يبقى كده التشريع من غير تشريع الأصل الحِل، طب لما يجي لي شرع هيقول لي: الأصل الحل؟ لأ غالبًا هيقول لي: إرفع عن هذا يعني هذه الإباحة إلى مشروعية وجوبًا أو إستحبابًا، إلى حظر ومنعية إلى كراهية أو تحريم، يبقى هنا التشريع بيجي يرفع عن حالة البراءة الأصلية، عن حالة الأصل دي، ولذلك لما يجيء لي دليل حاظر عن الموضوع ما تعملش كذا أو ده ممنوع شرعًا أو ده لا يجوز شرعًا، ودليل ثاني إن النبي نفسه عمل نفس الحاجة دي، هقول: والله هو عمل بناء على الأصل، قبل أن يأتيه التشريع بالحظر فأنا مع الحاظر، لإن مع الحاظر إفادة علم، كده تمام؟

المثال المشهور قوي في هذا الباب، أحاديث يعني جواز كشف الفخذ، وأحاديث وجوب ستر الفخذ، الفخذ من الإيه؟ من عضمة الورك فوق كده من الحوض لحد الركبة، لحم الفخ دا يعني عورة عند جمهور أهل العلم، بناءً على إن النبي قال: (غطِ فخذك فإن الفخذ عورة)، يجي لها أحاديث ثانية الناحية الثانية أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب دابته وهو في فتح خيبر، وأنس يقول: وإني لأنظر إلى بياض فخذه صلى الله عليه وسلم، الراجل شايفه، وخيبر دي سنة سبعة من الهجرة مش متقدم ولا حاجة، ده في أخريات حديث النبي أو حياة النبي صلى الله عليه وسلم، يا ترى همشي بقى مع حديث أنس اللي في البخاري اللي هو إن النبي كشف فخذه وهو ماشي في أزقة خيبر وراكب الدابة بتاعته ويبقى يجوز في الكشف الفخذ، ولا إن أنا أستره لحديث جرهد إن صلى الله عليه وسلم قال: (غطِ فخذك فإن الفخذ

عورة)، وفي رواية (لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت) في أحاديث أخرى أمشي فين؟ يقول لك: والله ده صحيح الإسناد، وده صحيح الإسناد، تمام؟ طيب لو قلنا إن أحدهما ضعيف يبقى خلصنا هنقدم الصحيح على الضعيف، طب الإثنين صحاح؟ يبقى عندي حاظر وعندي مُبيح، يبقى المبيح أفاد علمًا، لإن الأصل إن بدن الإنسان مش عورة إلا ما دل عليه الدليل، أجمع العلماء على العورة المغلظة قُبلًا ودبرًا، خلصنا من دي، طب فاضل خلاف؟ في الفخذ، الأدلة متعارضة، نقدم إيه؟ قال لك: قدم الحاظر على المبيح، أدي ويُقدم الحظر على الإباحة، يبقى دليل الحظر مقدم على دليل الإباحة عند أكثر أهل العلم، دا في الأحكام طبعاً الحظر والإباحة دول أحكام، يعني إفعل ولا تفعل.

وفي عندي إثبات ونفي ده في الإخبار، يبقى ما عملش بعض الطلبة يحصل عنده لبس، يقول: هو بيقدم الحظر على المبيح؟ ولا المثبت مقدم على النافي؟ ده باب وده باب، المثبت مقدم على النافي في الأخبار واحد بيقول: حصل والثاني بيقول: ما حصلش، والله من علم حُجة على من لم يعلم، طيب في باب الأحكام واحد بيقول: لا تفعل، النبي بيقول: لا تفعل، والثاني بيقول له: إفعل، أو يجوز لك أن تفعل، نقول له: لا الحظر مقدم على الإباحة، ده باب الإيه؟ الأحكام.

يبقى والحظر مُقدم على الإباحة باب الأحكام لإن مع الحاظر إفادة علم.

طيب هيتعارض بقى مش مبيح؟ هيتعارض مُرَغِب مندوب ده بيقول: يستحب أن تفعل وده بيقول له حرام أن تفعل، نفس الفعل، فيُقدم الحاظر على المندوب أيضاً، كما يُقدم الحاظر على الإيه؟ على الإباحة، إيه التعليل في المسألة؟ بيقول: لإن الحاظر شُرع لدفع المفسدة، والمندوب شُرع لجلب المصلحة، والقاعدة الكلية درء المفاسد مُقدم على جلب المصالح، سبحان الله! تقرير عجيب من كلام أهل العلم رحم الله الجميع، ده عند التعارض طبعًا.

هنا برضو يقول لي: وقوله عليه السلام على فعله عليه السلام، يعني ويُقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم عند التعارض على فعل النبي صلى الله عليه وسلم عند التعارض، يعني أنا عندي سنة قولية ثابتة عن رسول الله؛ إفعلوا كذا ولا تفعلوا كذا أو قال رسول الله كذا وكذا

وبعدين جه هو نفسه عمل كلام يخالف هذا، عمل فعل يخالف هذا الكلام، همشي مع فعل النبي وأقول (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) لأ هو مبلغ عن ربه، فاللي هيقوله نطقًا وكلاماً هو مقدم على أفعاله، ليه بقى؟ لإحتمال الخصوصية في الأفعال، ما هو ممكن يفعل هذا الفعل خاص به، وياما في ثبت في الشريعة خصوصية لإحتمال النسخ في الأفعال، لإحتمال الفعل على الإباحة، في إحتمالات كثير قوي، يعني الفعل يعني إيه؟ بترد عليه الخصوصيات أو ترد عليه إحتمالات أكثر بكثير من القول، لإن وظيفة النبي إنه مُبلغ بقوله قبل فعله صلى الله عليه وسلم تسليمًا، أدي معنى ويُقدم قوله عليه السلام على فعله، قلنا لإحتمال الخصوصية ولإحتمالات كثيرة.

ويُقدم المثبِت على النافي، قلنا فين ده؟ في الأخبار، خبر إن النبي صلى الله عليه وسلم عمل كذا أو حصل منه كذا، الثاني قال: لأ ما عملش، لا ما حصلش، مثاله مشهور قوي، دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة، هل صلى رسول الله في جوف الكعبة؟ واحد بيقول له: أه صلى، دخل النبي فصلى ركعتين في جوف الكعبة بين السواري، قلت له: لا ما صلاش، ما هو ما بيقولش إفعل ولا تفعل، بيقول حصل منه أو ما حصلش منه، طب هو هو مرة واحدة دخل الكعبة؟ ومرة واحدة إنفتحت له الكعبة في الحادثة اللي هي المعينة دي، صلى بقى ولا ما صلاش؟ واحد بيثبت والثاني بينفي، فنقول إيه بقى؟ نشوف مين أوثق؟ لا هو المثبِت مقدم على النافي، لإن من علم أنا شوفت بعيني ما حدش قال لي، أنا واقف مع النبي وصلي قدامي، هو أنا حد بيحكي لي؟ والثاني بيقول له: لأ النبي دخل ورحت ورجعت، أه ما أنت رحت ورجعت كان هو صلى بقى، على ما أنت رحت ورجعت دي، أه يبقى المثبت مقدم على النافي، نص عليه أحمد رحمه الله تعالى في أصوله، يعني مش في كتاب الأصول يعني مرويات الأصول المروية عن الإمام أحمد نص على ذلك، وهذا مذهب جمهور أهل العلم رحمهم الله.

بس فيه شرط معنا في المسألة، بيقول: ما لم يستند النفي إلى علم بالعدم، لإن القاعدة المنطقية تعتبر بتقول: عدم العلم ليس علمًا بالعدم، لكن أنا بقى عالمٌ بالعدم أنه ما حصلش بالفعل فسألته، فقال لي: لم أفعل، خلصت بقى، كده إنتهت المسألة.

يبقى المثبِت مقدم على النافي ما لم يستند النفي أو دليل النافي إلى علم بالعدم.

قال: والموجب على الباقي، الموجب، إيه الموجب على الباقي؟ يعني الموجب للحكم على الباقي على أصل البراءة، يعني عندي دليل موجب لحكم، ودليل مبقي على أصل البراءة، هو الشرع جاي عشان يبقينا على أصل البراءة؟ ولا عشان يرفع لنا مرتبة التشريع؟ عشان يرفعنا لمرتبة التشريع، في الأوامر إستحباباً ووجوبًا، وفي النواهي كراهة وإيه؟ وتحريمًا، يبقى هنا الموجب للإيه؟ للشيء أيًا كان بقى حكم شرعي أو لصفة في الشخص المكلف، يعني مُقدم على الباقي، تمام؟ فهنا مثلاً عندنا شيء موجب للحد عند الإنسان وشيء مبقي براءة من ذلك، لا موجب الحد يُقدم، شيء موجب لحرية الشخص الإنساني ده وشيء موجب لعبوديته، لأ الأصل في الناس الحرية، العبودية دي طارئة، يبقى الأصل ده، تمام؟ يبقى الموجب للحرية مُقدم على الباقي على العبودية، الموجب لثبوت الحد مقدم على براءة الإنسان من هذا، ده في الأدلة يعني، وده عند أكثر الحنابلة والشافعية رحم الله الجميع.

ويُقدم المجرى على عمومه على المخصوص، أنا عندي تعارض العمومات، عندي عام صاغ سليم ما حصلوش حاجة، نزل من يوم ما ربنا نزله على النبي عام، ولحد النهاردة لم يخصص، تعارض مع عام آخر يعني العموم ده تعارض مع عموم ثاني بس هذا العموم ورد عليه تخصيص تخصيصان تخصيصات، يبقى ده واخد خبطة وإثنين وثلاثة لسه بقوته كعام؟ لأ ده مخبوط إثنين وثلاثة، خُصص قبل كده، يبقى هنا يُقدم المجرى على عمومه على العام الذي قد خُصص أو أريد به التخصيص، تمام؟ ولذلك يقول له: هنا تعارض عمومات؟ لأ ده هو أه هو عام أه بس مجروح يعني حصل له إن هو قلت دلالته على العموم بمقتضى مُخصص أو مخصصات.

ويُقدم المقبول على ما دخله النكير، تمام؟ ده في الألفاظ بقى، يقول لك: هذه الرواية تلقاها العلماء بالقبول، وهذه للرواية إنتقدها الإمام فلان بن فلان في كتابه الردود والتعقبات أو النكت على مش عارف إيه؟ أو المش عارف كذا، تجد في كتب أصلًا اللي هنا الإيه؟ التعاقبات على المرويات في الصحيحين، ده القطني الله تعالى ليه كتب في ألفاظ، طبعاً مش

في أصل الكتاب، ولا ما خرجه البخاري على شرطه مُسندًا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، في متممات الكتاب، في حواشي الباب مثلاً، ممكن تجد بعض الألفاظ، وعلى فكرة بفضل الله كثير من علماء يعني إنتقدوا هذه الإنتقادات وتعقبوا هذه التعقبات وفضل لنا البخاري صاغ سليم بفضل الله، لكن لو حصل إن عندنا لفظ تُلُقي بالقبول لا مطعن عليه ولفظٍ إستنكر فيه أو رواية أخرى إستنكر فيها بعض الألفاظ أو هي مهد أخد ورد يعني عايز يقول يعني ده ما هوش سالم ما تحطش اللي مبطوح ده اللي واخد خبطة أو خبطتين قصاد اللي ماشي زي القطار ده ما فيش حاجة بتوقفه، فيُقدم المقبول على ما دخله النكير.

ويُقدم من الدليلين ما عُضد بكتاب، يعني عندي حديثين إثنين رأسهم برأس بعض، لكن ده القرآن في صفه، ده موافق لظاهر القرآن، خلاص، يبقى هذا يوافق لإن عضده ظاهر القرآن، تمام؟ أو عُضِد بسنة، هم إثنين برأس بعض، بس السنة في حق، السنة الأجنبية على الإثنين دول، في حق رقم واحد يعني إيه؟ ومش في حق رقم إثنين، فيُقدم ما عُضِد بسنة، تمام؟

ويُقدم ما عُضد بعمل الخلفاء الراشدين، ليه الكلام؟ لإن النبي قال: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي)، فعندي مسألة إختلف فيها أهل العلم، وقول منهم معضد بفتوى الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وعندي مذهب ثاني لأهل العلم ما فيهومش ولا واحد من الأربعة، لا والله اللي معه الأربعة يكسب يعني، لإن سنتهم واجبة الإتباع في ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم تسليمًا: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ).

بيقول لي: ويُقدم الثابت بالإجماع على الثابت بالنص، الله! مش أنت قلت لنا: لا إجماع إلا بمستند؟ أيوا، لإن أنت لازم تعرف إن الإجماع كما قرره غير واحد من أهل العلم، الإجماع أقوى السماع، يعني أقوى الأدلة السمعية الثلاثة الإجماع، إيه الأدلة السمعية الثلاثة؟ القرآن دليل سمعي، يعني بيتسمع يعني، ينقل إلينا عن طريق الخبر، السنة دليل سمعي متواترها وآحدها، الإجماع ما هو أجمعت الأمة دي حكاية كان يا ما كان في سالف الزمان، الإمام

بيحكي لي حاجة حصلت، فده خبر برضو من جملة الأخبار، فبنقول إن الإجماع أقوى هذه الأدلة الثلاثة، إزاي يعني إجماع أقوى من القرآن؟ أيوة إحنا نقول: إن الإجماع أقوى من دلالات الإشتباه في القرآن، لإن بيفض الإشتباه، بيريحني من القصة دي، ممكن الآية يبقى لها في مراد الله عز وجل وتحتمل من جهة التفسير ومن جهة اللغة العربية ومن جهة أسانيد وحاجات كتيرمعنى وإثنين وثلاثة وعشرة، يجي الإجماع يفصل لي في الزحمة دي كلها، يبقى بنقول هنا: الإجماع جعل بعض الدلالات المشتبهة مُحكمة، خلصني من الأزمة دي، طلعني من دائرة المشتبهات حطني في دائرة المُحكمات، يبقى طبعاً يقدم الثابت بالإجماع لإن الإجماع أقوى السماع.

يُقدم على الثابت بالنص، طب ليه قل لي بقى؟ لإن ممكن يكون القرآن زي (الشمس وضحاها * والقمر إذا تلاها) ما فيش أي لبس، لكن منسوخ، إعمل به إيه ده بقى؟ لا طبعاً ده كان يا ما كان، يبقى هنا لإحتمال النسخ أو لإن يكون اللفظ مش نص ولا حاجة لكن هو مُحتمل، مشتبه من مشتبهات القرآن، ده بالنسبة للقرآن، والسنة نفس المسألة، ممكن يكون الدليل السني النص منسوخ، ممكن يكون الدليل الصحيح الثابت يعني في الصحيحين المتلقى بالقبول، مهوش نص في المسألة، لفظه يحتمل معنى وإثنين وثلاثة والإجماع قصادي الناحية الثانية، يبقى أسيب الإجماع اللي أنا ماسك يعني حقي في أيدي أهون، زي ما بيقولوا ابن على كتفي أروح أدور في الزحمة بقى، على معنى وإثنين وثلاثة؟ لا طبعًا.

يبقى يُقدم الثابت بالإجماع على الثابت بالإيه؟ بالنص، سواء كان النص ده قرآن لإحتمال النسخ، النص ده قرآن لإحتمال التأويل، النص ده سنة لإحتمال النسخ؛ لإحتمال التأويل؛ لإحتمال ضعف الراوي؛ لإحتمال إنقطاع السند، كل ده وارد، فطبعًا الإجماع عشان كده قلنا إن الإجماع أقوى السماع.

فكده ظهرت المسألة هنا في المبحث المهم قوي اللي إحنا بنتكلم فيه ده فيما يتعلق بباب المرجحات، يعني ليه أنا برجح المسألة؟ مش بمقتضى الهوا والتشهي، ليه الإمام المجتهد بيرجح؟ ليه الباحث الشرعي بيرجح دليل على دليله وبعدين يقول رأي الباحث وما إنتهى

إليه بحثه بعد سنين وشهور شغل على بحث معين؟ علشان هو كل المقصد أنه عايز يوصل لمراد ربنا سبحانه وتعالى.

وقال لي قانون كلي كده جميل وسهل وبسيط: والمرجحات كثيرة ضابطها إقتران أحد الطرفين بأمر نقلي، يعني أحد طرفين المعادلات العلمية دي الشرعية الأدلة، واحد مُعَضد بأمر نقلي زي الكتاب زي السنة زي عمل الخلفاء زي الإجماع، ما هي دي كلها أدلة نقلية، أو عُضِد بدل أو أقترن بدليل عقلي، العقل يقطع بمراد الشرع في المسألة دي وما يقطعش بمراد المسألة في المسألة الثانية، وهكذا يعني سائر أدلة الإيه؟ المحكم عفوًا إنتهاء التعارض والترجيح.

فبنقول: إن المبحث ده من الأهمية بمكان، وبعض أهل العلم بيعدوه من المباحث المتممة في أصول الفقه مبحث الإجتهاد والتقليد، وبعض أهل العلم بيعدوا ركن ركين من مباحث أصول الفقه، لإنه أصلًا هو أصول فقهي بيشتغل في باب الأدلة وباب الإستدلال وأحكام أو أحوال المُستدل، المستدل اللي هو المجتهد أو المقلد أو ما كان بينهما أو اللي هو المجتهد الجزئي أو نحو ذلك أو ما يسميه البعض بطالب العلم المميز.

والترجيحات زي ما قلنا المسألة كلها بحث عن مراد الله في المسألة وأداء للأمانة التي حَمَّل الله عز وجل للراسخين في العلم، فقال لي: وما ترجح قُدم، يرجح المتواتر على آحاد، ومسند على مرسل، ومتصل على منقطع، ويرجح بثقة وعلم وورع وضبط، وكونه صاحب القصة أو مباشرًا لها أو مشافهًا ويرجح نصٌ على ظاهر، ويرجح الظاهر على المجمل، وترجح الحقيقة على المجاز، ويرجح قلنا المنطوق الأول على المفهوم، وبعدين المفاهيم بعضها على بعض، مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة، مفهوم المخالفة برضو درجات وزحمة في بعضها، يُقدم بعضها بعض، يقدم الحظر على الإباحة قلنا في باب الأحكام، ويقدم الحظر على الندب في باب الأحكام، يُقدم المثبِت على النافي في باب الأخبار ما لم يستند النفي إلى علم بالعدم، يقدم قوله صلى الله عليه وسلم وبيانه العام للأمة على فعله الذي يحتمل الخصوصية، يقدم الموجب على الباقي، يقدم المجرى على عمومه على ما خُصص

أو على المخصوص، يقدم المقبول على ما دخله النكير أو الإستنكار، يقدم كل دليل عُضد أو كل عضد بكتاب الله أو بسنة رسول الله أو عمل الخلفاء الراشدين، يُقدم الثابت بالإجماع على الثابت بالنص، تمام؟ قلنا لإن الإجماع إيه؟ أقوى السماع.

والإمام ابن عبدالهادي في خاتمة الكتاب وخاتمة البحث بيقول لنا: والمرجحات كثيرة ضابطها إقتران أحد الطرفين بأمر نقلي أو إصطلاحي أو عقلي.

وصلنا الحمد لله رب العالمين لنهاية الكتاب.

نسأل الله سبحانه وتعالى في خاتمته أن يقسم لنا من خشيته ما يحول به بيننا وبين معاصيه، ومن طاعته ما يبلغنا به جنته، ومن اليقين ما يهون بها علينا مصائب الدنيا، يا رب آت نفوسنا تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها.

اللهم أتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، اللهم إنَّا نسألك الخير كله وعاجله وأجله، ما علمنا منه وما لم نعلم، ونعوذ بك اللهم من الشر كله عاجله وآجله ما علمنا منه وما لم نعلم.

اللهم إنَّا نسألك علمًا نافعًا ونعوذ بك من علم لا ينفع.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى إله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً